جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

طالبة الدكتوراه: آسية هتشان

ندوة علمية حول:

الأمن الالكتروني

عنوان المداخلة:

جريمة الغش في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مقـدمـة

إن العصر الذي نعيشه اليوم دخلت فيه تقنية المعلومات الالكترونية جميع مجالات الحياة وأصبحت ضرورية الاستخدام من مختلف الجهات الحكومية و الخاصة، وحتى بالنسبة للمواطن العادي، ومع الانتشار الواسع و المتزايد لها بمختلف تطبيقات نظم المعالجة الآلية للمعلومات واعتمادها بشكل رئيسي في التعاملات الإلكترونية بشتى أنواعها فقد تعاظمت المصالح المرتبطة بها وبالمعلومات التي تقوم بتخزينها أو بنقلها أو بمعالجتها ، لكن هذا الدور قد أستغل في أغراض غير مشروعة وأصبح هذا النظام ومعلوماته محلا للعديد من الاعتداءات التي تهدر تلك المصالح أو تهددها بالخطر، و ألقى هذا التطور التكنولوجي خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت التي ساهمت بشكل خطير في تفشي هذه الجرائم بسرعة كبيرة مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجزائي، و ذلك بإخضاعه لهذه الجرائم بنصوص صريحة مباشرة للعقاب خشية إفلات المجرمين من المساءلة الجزائية عن أفعال تتصف

بالخطورة الكبيرة لما يترتب على إتيانها من اعتداءات مختلفة ، و ما ينجم عنها من خسائر اقتصادية تحل بضحاياها خاصة بعد فشل الحماية بموجب النصوص التقليدية و ذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، بما يكفل تحقيق التوازن بين حق المجتمع في التداول الحر للمعلومات و حماية الكيان الاقتصادي. وهو ما دعت إليه اتفاقية بودابست و أكدت عليه، فقد أشارت في ديباجتها إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و مخاطرها المدمرة على الدول[1]

و هو ما اتجهت إليه معظم الدول في العالم العربية منها و الأجنبية و لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه الحركة التشريعية، حيث عد عدته هو الآخر لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة التي من المنتظر أن تتزايد في المستقبل كنتيجة للتطور العلمي المستمر الذي أحدثته ثورة الاتصال عن بعد، و قد جسد تدخله هذا من خلال التعديل الذي أحدثه على قانون العقوبات و ذلك بموجب القانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[2].

و لقد خص المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة في الإعلام الآلي أو جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية بقسم خاص من قانون العقوبات[3] و هو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان جرائم "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، حيث تناول جريمة الغش في الإعلام الآلي بصورتين أساسيتين أولهما بتجريم الدخول والبقاء عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية (المبحث الأول)،كما جرم فعل التلاعب بالمعلومات عن طريق إدخال بطريق الغش لمعطيات في نظم المعالجة الآلية أو قام بالإزالة أو التعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها (المبحث الثاني)، وهذا ما سيتم دراسته كمايلي:

المبحث الأول: جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية

تعد جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية ظاهرة ناتجة عن تطور الجريمة بالتطور العلمي و الاجتماعي باستغلال تكنولوجيا المعلومات في عالم الجريمة و التهرب من العقاب إلا أن المشرع تفطن لهذه الجريمة و أدرك خطورتها، و أوردها ضمن قانون العقوبات، و عليه تقوم جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية على ثلاث أركان و هي الركن الشرعي طبقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات، الركن المادي و المتمثل في فعل الدخول أو البقاء والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، و عليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية، و نتناول في المطلب الثاني الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية و نتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية

تطبيقا للمادة 01 من قانون العقوبات و التي جاء فيها" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[4] نستمد ضرورة وجود الركن الشرعي لأي جريمة، و بناء عليه يعد الركن الشرعي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، و التي على " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50,000دج إلى 200,000 كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50,000 دج إلى 300.000 دج "[5].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية

إنطلاقا من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و نص المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي و المادة 2 من إتفاقية بودابست ، فإن تحقق الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء بغش يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني قد يتخذ صورة الدخول المنطقي و ذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى نظام المعالجة الآلية بمكوناته المختلفة ، و أحيانا يتخذ صورة البقاء و ينصب هذا السلوك على محل معين هو المعلومات و نظم معالجتها و هذا السلوك قد يلحق في بعض الحالات أضرارا بهما.

بناء عليه سوف نتطرق في هذا المطلب الذي سوف نقسمه إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول النشاط الإجرامي ، و نتناول في الفرع الثاني محل النشاط الإجرامي، و نتناول في الفرع الثالث النتيجة الإجرامية .

الفرع الأول : النشاط الإجرامي

لا تقوم جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلا بسلوكي الدخول أو البقاء ، و السلوك في هاته الجريمة على نوعين : أولهما سلوك إيجابي و هو الذي يتحقق بفعل الدخول ، و ثانيهما سلوك سلبي يتحقق بالترك أو الإمتناع و هو الذي يتمثل في البقاء .

أولا : الدخول عن طريق الغش

بدأ المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي و إتفاقية بودابست من حجر الأساس و هو الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، أو كما نعتته المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ((عن طريق الغش)) .

لا شك أن مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية لا يشكل فعلا غير مشروع ، و إنما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه قد تم بغش ، و يكون كذلك في حالة ما إذا كان ضد إرادة المسؤول عن النظام ، و بعبارة أخرى بدون تصريح منه .

و بقول آخر فإن الضابط أو المعيار الذي على ضوئه يمكن تحديد الدخول كان قد تم بطريقة غير مشروعة و من ثم يمكن تحديد كونه قد تم بصورة مشروعة أو غير مشروعة هو انعدام حق الشخص في الدخول إلى هذا النظام سواء كان هذا الانعدام لكل النظام أو بعضه.

و ينبني على ذلك أن مفهوم عدم مشروعية الدخول يرتبط أساسا بمعرفة من له حق أو سلطة في الدخول إلى نظام المعالجة الآلية أو في التصريح بالدخول إليه ، فمناط عدم المشروعية هنا هو إنعدام سلطة الفاعل في الدخول إلى هذا النظام مع علمه بذلك [6].

ثانيا : البقاء عن طريق الغش

قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام، و يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام و قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام، وقد يجتمعان. و يكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا.و من أمثلة ذلك: إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده و ينسحب فورًا، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي. و يكون البقاء جريمة إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء بداخل النظام، أو في الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيه الرؤية و الإطلاع فقط و يتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفونية، و التي يستطيع فيها الجاني الحصول على الخدمة التلفونية دون أن يدفع المقابل الواجب دفعه أو يحصل على الخدمة مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها عن

طريق استخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة، و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا و ذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني الحق في الدخول إلى النظام ، و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، و يتحقق في هذا الفرض الاجتماع المادي للجرائم و إذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة، إلا أنها تحقق أيضا و بصورة غير مباشرة حماية المعطيات أوالمعلومات ذاتها بل يمكن من خلالها تجريم سرقة وقت الآلة ، و ذلك بالنسبة للموظف أو العامل أوغيرهما حين يسرق وقت الآلة ضد إرادة من له الحق السيطرة على النظام، و يقوم بطبع أو نسخ بعض المعلومات أو المعطيات أو البرامج[7].

الفرع الثاني : محل النشاط الإجرامي

إن المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع يتسع لاستيعاب المعلومات في نظام المعالجة الآلية خلال مرحلة المعالجة و التخزين و الاسترجاع ، النظام الذي يتضمنها فضلا عن الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها ، و بالتالي يشمل تجريم اعتراض عملية نقل المعلومات سواء من خلال الدخول إلى الشبكة الاتصالات أو من خلال التقاط الإشارات التي يحدثها جهاز إلكتروني من خلال وسائل التقاط إلكترونية ، و يترتب على ذلك أن تصبح هذه الإشارات محلا ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة الدخول عن طريق الغش[8] .

الفرع الثالث : النتيجة الإجرامية

تختلف النتيجة الإجرامية في جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش إلى المنظومة المعلوماتية بحسب ما إذا كانت الجريمة في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة ، فإذا كانت الجريمة في صورتها البسيطة أي في حالة الدخول أو البقاء إلى نظام المعالجة الآلية غير مرتبان للنتيجة الإجرامية نجد هنا أن المشرع طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات يعاقب على جريمة الدخول والبقاء عن

طريق الغش بمجرد الدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة الآلية و لا يتطلب حدوث نتيجة معينة ضارة لها كالحصول على المعلومات أو التلاعب فيها أو أي شكل من أشكال الضرر[9].

أما إذا كانت الجريمة في صورتها المشددة أي في حالة الدخول أو البقاء المرتبان للنتيجة الإجرامية نجد أن المشرع قد لجأ إلى تشديد العقاب في حالة ما إذا ترتب على الدخول أو البقاء بطريق الغش نتائج ضارة بالمعلومات أو النظام بصور مختلفة و ذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ..." [10].

و قد أعطى المشرع لهذه الجريمة صورة مشددة أكثر في حالة الدخول أو البقاء عن طريق الغش للأنظمة المعلوماتية التابعة للدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام بمضاعفة العقوبة الواردة بالمادة 394 مكرر طبقا للمادة 394 مكرر 03 من قانون العقوبات[11].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش

نص القانون صراحة على كون جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما جريمة عمدية[12]، وهذا ما يستشف من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها : "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش ".

المبحث الثاني : جريمة الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات

تعد جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات التي تتضمنها نظم المعالجة الآلية هي الجريمة الثانية التي ينص عليها قانون العقوبات بعد جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، و تقوم هذه الجريمة أيضا على ثلاثة أركان سنحاول بيانها في ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الركن الشرعي طبقا للمادة 394 مكرر01 من قانون العقوبات، و نتناول في المطلب الثاني الركن المادي و المتمثل في

فعل الإدخال أو التعديل أو الإزالة، ونتناول في المطلب الثالث الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات في المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات و التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3)سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[13].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات

من خلال نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني قد يتخذ صورة الإدخال أو التعديل أو المحو ، و ينصب هذا السلوك على محل معين هو المعلومات ويستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات، و عليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول السلوك الإجرامي، و نتناول في الفرع الثاني محل النشاط الإجرامي ، و نتناول في الفرع الثالث النتيجة الإجرامية .

الفرع الأول:السلوك الإجرامي لجريمة الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات

إن السلوك الإجرامي في جريمة التلاعب بمعلومات نظام المعالجة الآلية يتحقق بإرتكاب واحد من الأفعال التي نصت المادة 394 مكرر 1من قانون العقوبات و هي الإدخال أو التعديل أو الإزالة المعلومات داخل نظام المعالجة الآلية مع عدم وجود تصريح أي بطريق الغش .

أولا . فعل الإدخال

عرف الفقه فعل الإدخال على أنه "إضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة غير مشغولة، أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال"[14]، كما يقصد بفعل الإدخال" إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية، أم كان يوجد عليها معطيات من قبل، و يتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة"[15]، و يعتبر إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام المعالجة الآلية بهدف إتلاف المعلومات وتشويهها و تدميرها من أكثر الوسائل انتشارا و خطورة على المعلومات ، حيث أنها تستخدم في الوقت الراهن على نطاق واسع وتسبب خسائر اقتصادية فادحة بمختلف القطاعات العامة والخاصة، وذلك لسهولة انتشارها وسرعة عملها ، و من أشهر هذه البرامج الفيروسات و القنابل المنطقية والزمنية [16].

ثانيا . فعل التعديل

يتحقق فعل التعديل في هذا الموضوع باستبدال المعلومات ، أو عن طريق التلاعب في البرنامج و ذلك بإمداده بمعلومات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها ، ذلك أنه كثير من البرامج يتم إعدادها و اختيارا تمر ببعض التعديلات لتصويب أخطاء اكتشفت بعد العمل بها ، وهو ما يتيح إدخال تغييرات من شأنها أن تساعد الجاني على إتمام جريمته و إخفائها كما قد يتم إجراء التعديل عن طريق البرامج الخبيثة[17] .

ثالثا. فعل الإزالة

يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة و الموجودة داخل النظام أوتحطيم تلك الدعامة، أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[18].

الفرع الثاني : محل النشاط الإجرامي

لما كانت الأفعال السابقة تنطوي على التلاعب في المعلومات التي يحتويها النظام ، فهذا يعني أن النشاط الجرمي في هذه الجريمة إنما يرد على محل محدد و هو المعطيات التي تمت معالجتها آليا أي التي أصبحت مجرد إشارات أو رموز تمثل تلك المعلومات .

كما أن محل هذا النشاط الجرمي يقتصر على المعلومات الموجودة داخل النظام ، أي التي يحتويها النظام و تشكل جزءا منه ، و تأسيسا على ذلك فإن الحماية الجزائية في هذه الجريمة مستمرة و قائمة طالما أن المعلومات المعالجة داخل نظام المعالجة الآلية أو في طريقها للمعالجة بأن اتخذت خطورة أو أكثر من مراحل معالجتها ، أو المعلومات المعالجة التي انفصلت عن النظام ثم أعيد إدخالها فيه [19].

الفرع الثالث : النتيجة الإجرامية

يعتبر المشرع جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية جرائم الخطر، أي أن المشرع يستشعر خطورة الجاني من السلوك المجرد الذي يقوم به و لا يرتب على حصوله أثر مادي ضار حتى يتم عقابه و بمعنى آخر لم يشترط لوقوعها أن يترتب على النشاط الإجرامي نتيجة مادية محسوسة و ضارة أي عدوان فعلي حال على الحق الذي يحميه القانون و إنما إكتفى فيها لقيام الجريمة بالعدوان المحتمل أوالتهديد بالخطر في سرية المعلومات و إتاحتها و سلامتها ووفرتها .

غير أن جريمة التلاعب غير المصرح به بالمعلومات من الجرائم المادية التي لايكفي فيها أن تهدد سلامة المعلومات بخطر الإزالة، التعديل أو الإدخال و إنما لابد من وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات ألا وهو تغيير حالتها من خلال الأفعال المتمثلة للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة[20] .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات

إن جريمة التلاعب بمعلومات نظام المعالجة الآلية جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بمجرد الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش للمعطيات.

خاتمة

إن دراسة هذه الجريمة يبرز تصدي المشرع للجرائم الالكترونية حتى و إن كان في نظرنا متأخرا نوعا ما مقارنة بدول أخرى ، و كما تم دراسته فباكتمال أركان هذه الجريمة أي الركن الشرعي والمادي و المعنوي يستحق كل من ارتكبها العقاب المقرر بنص المادة 394 مكرر و المادة 394 مكرر 01، و إن كانت جريمة الغش بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تنتج عنها جرائم أخرى باستغلال تلك المعلومات المتحصل عليها بالغش في المساس بحقوق المواطنين أو بالمساس بأمن الدولة مما جعل المشرع يحيط ذلك بنصوص جزائية أخرى (من المادة 394 مكرر 02 إلى المادة 394 مكرر06) ضمانا لمكافحة هذا النوع من الجرائم و عدم إفلات المجرم من العقاب و مضاعفته إذا مس بمصالح الدولة أورعاياها.

قائمة الهوامش و المراجع

[1] . الحاج الطاهر زهير، جريمة الغش في الإعلام الآلي، محاضرة تم إلقاؤها بمجلس قضاء المدية (محكمة المدية)، السنة القضائية 2015 /2016، ص01.

[2] . القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.

[3] . الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11.

[4] . أنظر المادة 01 من نفس الأمر.

[5] . أنظر المادة 394 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

[6] . الحاج الطاهر زهير، المرجع السابق، ص 02.

[7] . .فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009،ص 27، نقلا من الموقع الالكتروني www.google.fr/site.ngaza.edu.ps

[8] . لحاج الطاهر زهير، المرجع السابق، ص 02 و 03.

[9] . المرجع ذاته، ص 03 و 04.

[10] . أنظر المادة 394 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

[11] . أنظر المادة 394 مكرر03 من نفس القانون.

[12] . لحاج الطاهر زهير، المرجع السابق، ص 06.

[13] . أنظر المادة 394 مكرر 01 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

[14] . لحاج الطاهر زهير، المرجع السابق، ص 08.

[15] . فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص30.

[16] . لحاج الطاهر زهير، المرجع السابق، ص 08.

[17] . المرجع ذاته، ص09.

[18] . فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص30.

[19] . لحاج الطاهر زهير، المرجع السابق، ص 09.

[20] . المرجع ذاته، ص 10.